

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

بشأن تخفيض رسم التطوير ومقابل الخدمات المستحق من الشركات

والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

فى مجال تعاملها وتقديم خدماتها للمرأة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمولى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء قاعدة بيانات

لدى الشركات والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات

التي تقدمها لعملائها ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يخفض رسم التطوير ومقابل الخدمات الذى تستأديه الهيئة من الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو المبين بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار ، إذا كانت نسبة (٢٥٪) فأكثر من تعامل هذه الشركات أو الجهات وتقديم خدماتها موجهاً للمرأة على النحو المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، على أن يكون ذلك التخفيض وفقاً للمعادلة الآتية :

أولاً - رسم التطوير :

قيمة التحفيز = قيمة رسم التطوير المستحق $\times 50\%$ \times النسبة المئوية لتعامل الشركة أو الجهة مع المرأة .

ثانياً - مقابل الخدمات :

قيمة التحفيز = قيمة مقابل الخدمات المستحق $\times 50\%$ \times النسبة المئوية لتعامل الشركة أو الجهة مع المرأة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الملاحق رقم (١)

مقابل الخدمات		رسم التطوير	الشركات والجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية
مقابل خدمات دفع إلكترونى	مقابل خدمات الفروع		
-	√	√	١- شركات السمسرة فى الأوراق المالية .
-	-	√	٢- شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .
-	-	√	٣- صناديق الاستثمار .
-	-	√	٤- صناديق الاستثمار الخيرية .
-	-	√	٥- شركات رأس المال المخاطر .
-	-	√	٦- شركات المقاصة والتسوية والإيداع المركزى .
-	-	√	٧- أمناء الحفظ .
-	√	√	٨- شركات التأمين وإعادة التأمين .
-	√	√	٩- شركات التمويل العقارى وإعادة التمويل العقارى .
-	√	√	١٠- شركات التأجير التمويلى .
-	√	√	١١- شركات التخصيم .
-	√	√	١٢- شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى .
√	√	√	١٣- الشركات التى تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
√	√	-	١٤- الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .